

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المرفقات:

١٤٤٥ هـ / /



المملكة العربية السعودية

جمعية رعاية الأيتام بمحافظة الحجرة

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع

غير الربحي مسجلة برقم: (١١٨٧)

آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المرفقات:

١٤٤٥ هـ / /



المملكة العربية السعودية

جمعية رعاية الأيتام بمحافظة الحجرة

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع

غير الربحي مسجلة برقم: (١١٨٧)

أولاً: شروط التسجيل

- ١ / أن يكون أحد الوالدين سعودي الجنسية .
- ٢ / أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق المحافظة.
- ٣ / أن يكون لدى الأسرة أبناء دون سن 18 سنة وما دون .
- ٤ / زيارة الباحث الإجتماعي واعتماد تسجيل الأسرة .

ثانياً: المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية

- * صورة كرت العائلة مع الأصل للمطابقة
- * صورة شهادة وفاة الأب
- * صورة شهادة الميلاد .
- * صورة صك حصر الورثة مع الأصل للمطابقة .
- * صورة صك الإعالة مع الأصل للمطابقة
- * صورة صك ملكية المنزل أو آخر فاتورة كهرباء.
- * تعريف من المدرسة لجميع الأبناء الدارسين .
- * مشهد بمصادر الدخل الضمان – التقاعد - التأمينات بتاريخ لايزيد عن ثلاثة أشهر.
- * رقم الحساب البنكي الأيبان .
- * رسم كروكي بخط اليد موضح موقع المنزل



ثالثاً : استحقاق الحالات لخدمات الجمعية

م	الحالة	الإيضاح	الاستحقاق
1	اليتيم	من سن الولادة حتى سن 18 سنة	يستفيد من خدمات الجمعية
2	اليتيمة	من سن الولادة حتى سن 25 سنة مالم تتزوج أو تتوظف	تستفيد من خدمات الجمعية
3	المستفيد البالغ	من تجاوز سن 18 سنة	لا يستفيد من خدمات الجمعية
4	المستفيدة فوق سن اليتيم	فوق سن 25 حتى سن 35 سنة مالم تتزوج أو تتوظف أو تكون مطلقة	تستفيد من خدمات الجمعية بشرط وجود أيتام قصر في الأسرة
5	المتقيد المعاق	من لديه إعاقة فكرية أو جسدية تعيقه عن العمل بشرط إثبات ذلك	يستفيد من خدمات الجمعية
6	الأم الأرملة	وهي التي توفي زوجها ولم تتزوج ولديها أيتام قصر	تستفيد من خدمات الجمعية
7	الأم المتزوجة	وهي التي توفي زوجها وتزوجت زوج آخر	لا تستفيد من خدمات الجمعية
8	الأم المطلقة	وهي الام التي توفي عنها زوجها وتزوجت بزواج اخر فطلقها وتسكن مع الأيتام	تستفيد من خدمات الجمعية
9	الأم السعودية التي لم تضاف في السجل المدني	وهي الأم السعودية التي لم تضاف في السجل المدني وليس لديها اثبات زواجها من المتوفي ولديها أبناء قصر ولديهم شهادات ميلاد تحضر برنت من الأحوال يثبت ذلك	تستفيد من خدمات الجمعية
10	الأم الغير سعودية التي ليس لها اثبات	وهي الام الغير سعودية وليس لها اثبات ولديها ايتام قصر يكون الصرف باسم البنت الكبرى	تستفيد من خدمات الجمعية بعد التحقق من ذلك
11	الحالة المستثناه	وهي الحالات التي تكون بموجب توصية من الباحث الاجتماعي وبموافقة رئيس المجلس	تستفيد من خدمات الجمعية

رابعاً: تصنيف الأيتام

الفئة	الإيضاح
أ	وهي الأسرة التي أشد حاجة ويكون صافي الفرد لا يزيد عن 500 ريال
ب	وهي الاسرة التي صافي دخل الفرد من 501- 900
ج	وهي الاسرة التي صافي دخل الفرد من 901- 1200
د	وهي الاسرة التي صافي دخل الفرد من 1201- 1400
هـ	وهي الاسرة التي صافي دخل الفرد من 1401 فما فوق تستفيد من خدمات أخرى
ط	وهي الاسرة الطارئة والمستثناه بتوصية الباحث وموافقة رئيس المجلس

رئيس مجلس الإدارة


سعيد صالح علي الزهراني

